

وسائل الشيعة

[254] الخامس: الأحاديث، الكثيرة، الدالة على صحة تلك الكتب، والأمر بالعمل بها. وما تضمن من أنها عرضت على الأئمة عليهم السلام وسألوا عن حالها عموماً، وخصوصاً. وقد تقدم بعضها. وقد صرح - المحقق فيما تقدم (1) - أن كتاب يونس بن عبد الرحمن، وكتاب الفضل بن شاذان، كانا عنده، ونقل منهما الأحاديث. وقد ذكر المحدثون وعلماء الرجال: أنهما عرضا على الأئمة عليهم السلام كما مر. فما الظن بالأئمة الثلاثة، أصحاب الكتب الأربعة ؟ وقد صرح الصدوق - في مواضع - : أن كتاب محمد بن الحسن، الصفار - المشتمل على مسائله وجوابات العسكري عليه السلام - كان عنده بخط المعصوم (2). وكذلك كتاب عبيد الله بن علي الحلبي المعروف على الصادق عليه السلام وغير ذلك. ثم إنك تراهم كثيراً ما يرجحون حديثاً مروياً في غير الكتاب المعروف على الحديث المروي فيه ! وهل لذاك وجه غير جزمهم بثبوت أحاديث الكتابين ؟ وأنهما من الأصول المعتمدة ؟ _____ (1)

مر في الفائدة السادسة (ص 209). (2) لاحظ الفقيه 4: 151 ب 99 ح 1. (*)
